



كرّاس الشروط
المتعلق بالإنتاج و بمصاريف أشغال البحث و التجهيز
الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال
المواد المعدنية المصنفة "مناجم"

-----*****-----

الفصل الأول: موضوع كراس الشروط

يهدف كراس الشروط هذا المنصوص عليه بمجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 و خاصة الفصل 44 منها إلى ضبط البنود والشروط العامة المتعلقة بمنح امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم" وبالإنتاج ومصاريف أشغال البحث و التجهيز الدنيا التي تتعهد شركة السعادة لإنتاج المقاطع ذات مسؤولية محدودة مقرها شارع الحبيب بورقيبة ببيئر مشاركة الذي يشار إليه فيما يلي بعبارة " صاحب إمتياز" القيام بها داخل محيط امتياز الاستغلال الذي يعرف بهنشير مجدوب كما تم تحديده بالفصل 2 من هذا الكراس.

الفصل 2 : تحديد محيط امتياز الاستغلال

يحدد امتياز الاستغلال المشار إليه بالفصل الأول من هذا الكراس كما يلي :

رقم العلامات	الزوايا	رقم العلامات	الزوايا
318744	4	318746	1
318746	1	320746	2
		320744	3

ويحتوي على أربعة كيلومترات مربعة محيطات أولية أي ما يقابل مساحة جمالية تشمل 400 هكتار.

الفصل 3: الإلتزام بالقيام بالأشغال الدنيا

يتعهد صاحب الإمتياز بإنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث والبنية التحتية المنجمية وإقامة التجهيزات داخل محيط امتياز الاستغلال كما تم ضبط ذلك بالفصلين 4 و 5 من هذا الكراس وإلا أعتبر مخلا بواجباته.

الفصل 4: إنجاز الأشغال الدنيا

يتعين على صاحب الامتياز القيام داخل حدود امتياز استغلاله بالأشغال الدنيا اللازمة لضمان الإنتاج والإيفاء بالتعهدات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس. وتتمثل هذه الأشغال التي رصد لها مبلغ **120.000 ألف دينار**.

- . إنجاز مسالك العبور لموقع الإستغلال
- . إنجاز الأشغال التحضيرية
- . فتح وتهيئة الأرضية
- . فتح واجهات الإستغلال
- . ردم المواقع المستغلة

الفصل 5: تعهدات صاحب الامتياز الدنيا

يتعهد صاحب الامتياز في إطار امتياز الاستغلال بما يلي:

- . إنتاج سنوي يضبط بخمسون ألف طن من الجبس الخام
- . استثمار مبلغ جملي قيمته خمسمائة ألف دينار لشراء المعدات و الآلات الضرورية للاستغلال مفصل كالاتي:

- . 01 آلة رافعة مطاطية
- . 01 آلة رافعة حديدية
- . 01 جرافة Bull
- . 01 سيارة
- . 01 ضاغط هوائي
- . 01 آلة حفر Crawlair
- . 01 جرار يحمل صهريج لرش الماء
- . 02 شاحنة حمولتها 20 طن

- . مواصلة أشغال البحث داخل امتياز الاستغلال في حدود 2 % من رقم المعاملات قصد تجديد المدخرات.

الفصل 6 : الوثائق التي توفرها السلطة المانحة

بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من بنوك المعلومات الوطنية في مادة الجيولوجيا والاستغلال المنجمي المنصوص عليها بالفصل 93 من مجلة المناجم، توفر السلطة المانحة لصاحب الامتياز الوثائق التي توجد بحوزتها و المتعلقة خاصة ب :

- قيس الأراضي و رسم الخرائط ،
- الجيولوجيا العامة للبلاد التونسية،
- علم المياه و جرد الموارد المائية،
- المناجم.

إلا أنّ السلطة المانحة لا تدل بالمعلومات التي تمس بالدفاع الوطني أو المعلومات التي يقدمها أصحاب امتيازات استغلال سارية المفعول والتي لا يمكن إفشاؤها للغير إلا بموافقة المعنيين بالأمر.

الفصل 7 : الإستغلال المنظم للرواسب المنجمية

يجب على صاحب الامتياز أن يسير عمليات الاستغلال بكل حرص و طبقا للقواعد الفنية الجاري بها العمل. وفي غياب ترائيب مناسبة يمكن تطبيقها، يلتزم صاحب الامتياز باتباع الطرق السليمة المعمول بها عالميا في الصناعة المنجمية وذلك قصد استغلال الموارد الطبيعية المكتشفة داخل حدود امتياز استغلاله بصفة منظمة علميا.

ويجب إعلام السلطة المانحة فورا بكل تغيير هام يتم إدخاله على المثال البياني الأصلي الملحق بمخطط التطوير.

الفصل 8 : استعمال التجهيزات والمعدات العمومية المتوفرة

يجوز لصاحب امتياز الاستغلال أن يستعمل في البحث والاستغلال جميع التجهيزات والمعدات العمومية المتوفرة وذلك وفق الأحكام والشروط والتعريفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وعلى قدم المساواة مع غيره من المستعملين.

الفصل 9 : المنشآت التكميلية

إذا أثبت صاحب الامتياز أنه، إضافة إلى التجهيزات والمعدات العمومية المتوفرة، في حاجة إلى تجهيزات أو معدات تكميلية أو إلى إنجاز أشغال تكتسي صبغة المصلحة العامة قصد تطوير أنشطة البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، يتعين عليه إعلام السلطة المانحة بذلك.

ويجب على صاحب الامتياز تدعيم مطلبه بمذكرة تبرر ضرورة هذه المنشآت وبمشروع دقيق لإنجازها.

ويبقى إنجاز هذه الأشغال خاضعا لمصادقة السلطة المانحة.

الفصل 10 : مدة التراخيص والالتزامات

تمنح اللزمات وتراخيص إشغال الملك العمومي أو ملك الدولة الخاص أو استعمال المعدات العمومية لصاحب الامتياز لمدة صلوحية امتياز الاستغلال وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويترتب عن التراخيص والالتزامات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل دفع معالم التسجيل والأداءات والأتاوى المعمول بها عند منحها من قبل صاحب الامتياز.

الفصل 11 : إشغال الملك البحري العمومي

تقدم السلطة المانحة لصاحب الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بإشغال الملك البحري العمومي التسهيلات اللازمة قصد اقتناء مركز إرساء لشحن المواد المعدنية المتأتية من امتياز استغلاله وأرصفة مسطحة ضرورية لإقامة منشآت معدة للعبور أو الخزن وذلك على نفقته.

الفصل 12 : الشبكات العمومية لتوزيع المياه

تقدم السلطة المانحة لصاحب الامتياز، إن طالب بذلك، التسهيلات اللازمة قصد الاشتراك وقتيا أو بصفة قارة بالشبكات العمومية لتوزيع المياه الصالحة للشراب أو للصناعة في حدود حاجياته المشروعة ومعدل الانصباب الذي تسمح به هذه الشبكات وذلك طبقا لأحكام مجلة المياه.

وتمنح الاشتراكات حسب الأحكام والشروط العامة والتعريفات الجاري بها العمل.

و يتم وضع قنوات الربط بطلب من صاحب الامتياز وعلى نفقته حسب مشاريع مصادق عليها من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالمياه وحسب الأحكام والشروط الفنية المنطبقة على إقامة قنوات الربط في هذا الميدان.

الفصل 13: الأحكام المنطبقة على السكك الحديدية

يجوز لصاحب الامتياز أن يقيم على نفقته خطوطاً فرعية خاصة للسكك الحديدية و ذلك قصد ربط حضائره و مستودعاته و مراكز الشحن التابعة له بالشبكات العمومية للسكك الحديدية.

و يتولى صاحب الامتياز إعداد مشاريع إنجاز ربط السكك الحديدية طبق شروط السلامة والشروط الفنية المنطبقة على الشبكات العمومية التونسية. وتتم المصادقة على هذه المشاريع من قبل السلطة المانحة بعد إجراء استقصاء ميداني .

وتحتفظ السلطة المانحة بحقها في تعديل رسم الخطوط المقترحة من قبل صاحب الامتياز و ذلك لأخذ نتائج الاستقصاء الميداني بعين الإعتبار و ربط منشأته بالشبكات العمومية مع إتباع أقصر المسافات و طبقاً للقواعد الفنية المعمول بها.

الفصل 14 : الأحكام المنطبقة على محطات توليد الكهرباء

تعتبر محطات توليد الكهرباء المقامة من قبل صاحب الامتياز وشبكات توزيع الطاقة الخاصة به من التوابع القانونية لامتياز الاستغلال وتخضع لجميع التراخيص ولجميع عمليات المراقبة المنطبقة على منشآت إنتاج و توزيع الطاقة المماثلة.

ويمكن لصاحب الامتياز المنتج للطاقة الكهربائية لتزويد حضائره أن يبيع بسعر التكلفة كل فائض من قوة الطاقة المنتجة يفوق حاجياته الخاصة إلى هيكل تعينه السلطة المانحة.

الفصل 15 : الالتزام بصيانة المنشآت

يلتزم صاحب الامتياز حتى نهاية امتياز الإستغلال بصيانة البنايات والمنشآت بمختلف أنواعها والمنشآت المنجمية وتوابعها القانونية وخاصة بالقيام بأشغال صيانة آبار استخراج المعادن الخامة والأنفاق و تجهيزات ضخ المياه من المنجم الخ. .

الفصل 16 : المراقبة والفحوص الفنية

يخضع صاحب الامتياز لمراقبة المصالح المختصة الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالمناجم ومتابعتها طبقاً للأحكام المنصوص عليها بمجلة المناجم.

الفصل 17 : استعمال المعدات والمواد التونسية

يلتزم صاحب الامتياز بإعطاء الأولوية في استعمال المعدات والمواد المنتجة بالبلاد التونسية وفي اللجوء إلى خدمات المؤسسات أو شركات المناولة التونسية كلما كانت عروضها تضاهي العروض الأجنبية من حيث الأسعار والجودة وآجال التسليم.

كما يلتزم صاحب الامتياز بإعطاء الأولوية في التشغيل للتونسيين طبقاً لأحكام الفصل 75 من مجلة المناجم.

الفصل 18 : الدفاع الوطني و أمن التراب الوطني

يجب على صاحب الامتياز أن يمتثل للتدابير التي تتخذها السلط المدنية أو العسكرية في مجال الدفاع والأمن الوطني طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 : وحدات القيس

يجب أن تكون المعلومات والأرقام والقوائم والخرائط والأمثلة البيانية التي يتم تسليمها للسلطة المانحة مصاغة في وحدات قيس ومقاييس مصادق عليها من قبلها .

غير أنه يمكن لصاحب الامتياز أن يستعمل داخل مصالحه أي نظام قيس آخر على أن يضع المعطيات على ذمة كل من يطلبها رسمياً في صياغة تعتمد النظام المترى.

الفصل 20 : الخرائط والأمثلة البيانية

يجب أن تقدّم الخرائط والأمثلة البيانية من قبل صاحب الامتياز بالاعتماد على الخرائط أو الأمثلة البيانية المتوفرة لدى مصلحة رسم الخرائط التونسية أو لدى مصالح أخرى لرسم الخرائط شريطة أن تكون مصادق عليها من طرف السلطة المانحة.

و إذا تعدّر ذلك ، يمكن أن يتمّ إعداد هذه الخرائط والأمثلة البيانية من قبل صاحب الامتياز وعلى نفقته حسب المقاييس وأنسب الأساليب التي تتلاءم والغرض المطلوب وذلك بعد التشاور مع السلطة المانحة ومصلحة رسم الخرائط المعنية.

ويتمّ في جميع الحالات ربط الخرائط والأمثلة البيانية بشبكات التثليث والتسوية العامة للبلاد التونسية.



الفصل 21 : مسؤولية صاحب الامتياز ازاء الغير

يجب على صاحب الامتياز تأمين مسؤولياته المدنية لتعويض الخسائر والأضرار التي يلحقها بالغير وبأموالهم والناجحة عن مباشرة أنشطته.

ويبقى صاحب الامتياز مسؤولاً لمدة خمس سنوات على كل الأضرار التي قد يتبين أنها ناجمة عن استغلاله للمنجم. ولا ينطبق هذا الأجل على الأمراض الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 22 : حالة القوة القاهرة

لا يعتبر صاحب الامتياز مخالفاً للالتزامات المترتبة عن كراس الشروط هذا إذا أثبت أن الإخلال بالالتزامات المذكورة ناتج عن حالة قوة القاهرة و ذلك طبقاً لأحكام مجلة المناجم.

و يعتبر كحالة قوة القاهرة كل حادث خارجي يتصف في الآن نفسه بكونه غير متوقع و من غير الممكن درؤه و يمنع الطرف الذي أصابه من تنفيذ كل الالتزامات المحمولة على كاهله أو بعضها بمقتضى كراس الشروط من ذلك مثلاً :

1 - كل الظواهر الطبيعية بما فيها الفيضانات والحرائق والعواصف والصواعق والإنزلاقات الأرضية والزلازل التي تكون حدثها غير عادية بالنسبة للبلاد،

2- الحروب أو الثورات والانتفاضات والمظاهرات والحصارات ،

3- الإضرابات عدا تلك التي يقوم بها أعوان صاحب الامتياز،

4- القيود التي تفرضها الحكومة.

و لا تخول التأخيرات الناتجة عن حالة القوة القاهرة أي حق لصاحب الامتياز في الحصول على تعويض. غير أنها تمكنه من الحق في التمديد في صلوحية امتياز الإستغلال التي حدثت بها هذه التأخيرات و ذلك لفترة تساوي مدة التأخير الحاصل.



الفصل 23: التحكيم

يقع فض كل نزاع بين السلطة المانحة وصاحب الامتياز يتعلق بتطبيق هذا الكراس بالتراضي . وفي صورة استحالة التسوية بالتراضي في أجل لا يتجاوز الشهر يتم اللجوء إلى القضاء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وإذا كان صاحب الامتياز أجنبي الجنسية يمكن اللجوء إلى التحكيم.

إني الممضي أسفله أقر بأنني أطلعت
على جميع الأحكام والشروط الواردة
بهذا الكراس وألتزم بمقتضاها

حرر بتونس في 07 مارس 2008

التعريف بالإمضاء

اصف عبد التعريف بأصحه الـ
محمد الوحي
00631214
الدي (يس) أدلى (وا) بما يشبه هويته (هم) كما
هو ميس أنقاروق (وا) أمانا
عدد التسجيل بدفتر التعريف بالإمضاء 1536
بطة المعلوم المقبول 580
وتاريخ الوصل 2206
07 مارس 2008
الإمضاء

44
رئيس البلدية ونمويس مه
لطيفة عليويين

